

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

تُدرج العقارات الآتى بيانها في كشوف حصر العقارات ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة وهي كالتالى :

العقار رقم ٦ أ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ٧ أ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ٩ شارع المحلة الكبرى .

العقار رقم ٣ شارع المحلة الكبرى .

العقار رقم ١٤ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ٤ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ١٤ شارع أشمون .

العقار رقم ٢٥ شارع محمد صبرى أبو علم .

العقار رقم ١ شارع ابن المتوج .

العقار رقم ١ شارع الأنصارى .

العقار رقم ٣ شارع الأنصارى .

العقار رقم ٥ شارع زفتى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري